



تعليمات خاصة لمنح درجة دكتور في الطب  
في الجامعة العربية الأمريكية  
الفصل الأول  
التعريفات

**المادة (1)**

تسمى هذه التعليمات: "تعليمات خاصة بمنح درجة - دكتور في الطب - من الجامعة العربية الأمريكية".

**المادة (2)**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية.

الكلية: كلية الطب.

القسم: قسم الطب.

العميد: عميد كلية الطب.

رئيس القسم: رئيس قسم الطب.

المدرس: عضو هيئة تدريس.

منسق المساق: المدرس الذي يُكَلَّف بالإشراف على تنظيم وإدارة مساق ما.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة العربية الأمريكية.

النائب الأكاديمي: نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

المعدل السنوي: معدل جميع المساقات الأساسية الرئيسية والفرعية لمرحلة العلوم الطبية السريرية

حسب الخطة الدراسية ويحسب لأقرب منزلتين عشريتين.

المساقات الأساسية: هي المساقات التي تدخل في احتساب المعدل السنوي لمرحلة العلوم الطبية

السريرية.

المساقات الأساسية الرئيسية: هي المساقات السريرية ووزنها 10 ساعات معتمدة فأكثر من مستوى السنة الرابعة و 8 ساعات معتمدة فأكثر من مستوى السنة الخامسة و 6 ساعات معتمدة فأكثر من مستوى السنة السادسة والتي تدخل في حساب المعدل السنوي.

المساقات الأساسية الفرعية: هي المساقات السريرية ووزنها أقل من 10 ساعات معتمدة من مستوى السنة الرابعة وأقل من 8 ساعات معتمدة من مستوى السنة الخامسة وأقل من 6 ساعات معتمدة من مستوى السنة السادسة والتي تدخل في حساب المعدل السنوي.

### الفصل الثاني

#### الخطة الدراسية

#### **(3) المادة**

- 1- توضع الخطة الدراسية على أساس مرحلتين: مرحلة العلوم الطبية الأساسية (ومدتها 3 سنوات ويعتمد فيها النظام الفصلي)، ومرحلة العلوم الطبية السريرية (ومدتها 3 سنوات ويعتمد فيها النظام السنوي) وتنتهي المرحلة السريرية بعد السنة الدراسية السادسة بالحصول على درجة دكتور في الطب وذلك بعد استيفاء متطلبات هذه الدرجة.
- 2- يحدد لكل مساق من مساقات الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة به ومبينه في الخطة الدراسية، ويعطى كل مساق رقم خاص به مع ذكر عدد الساعات المعتمدة وعدد ساعات الاتصال لكل نشاط من أنشطة المساق.

### الفصل الثالث

#### مدة الدراسة والعبء الدراسي

#### **(4) المادة**

- 1- مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب هي 6 سنوات دراسية وتبين الخطة الدراسية المساقات التي تدرس في كل سنة دراسية.
- 2- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في الطب هو (10) سنوات دراسية.
- 3- مع مراعاة نص الفقرة (2) من هذه المادة، لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من (5) سنوات في أي من المرحلتين (مرحلة العلوم الطبية الأساسية أو مرحلة العلوم الطبية السريرية).
- 4- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للسنة الواحدة (54) ساعة معتمدة ولا يتعدى العبء الدراسي للفصل الدراسي الاعتيادي (21) ساعة معتمدة، أما في الفصل الدراسي الصيفي فلا يتعدى العبء الدراسي (10) ساعة معتمدة.
- 5- في مرحلة العلوم الطبية السريرية لا يجوز أن يدرس الطالب المساق أكثر من مرة في نفس السنة الدراسية، وفي حال عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيان (يتم سحب المساق W).

- 6- لا يجوز أن ينتقل الطالب إلى مرحلة العلوم الطبية السريرية ما لم يجتاز كافة مساقات مرحلة العلوم الطبية الأساسية حسب الخطة الدراسية بنجاح، بالإضافة إلى متطلبات الجامعة الاجبارية والاختيارية والمساقات المساندة والمساقات الحرة.
- 7- لمجلس العمداء منح الطالب سنة دراسية إضافية لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية زيادةً على المدة القصوى المحددة لمنح الدرجة العلمية مع مراعاة ما ورد من نقاط أعلاه.

## الفصل الرابع

### الامتحانات والعلامات والمعدلات

#### المادة (5)

- 1- يقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة الامتحانات وفق تعليمات خاصة يصدرها مجلس كلية الطب، ومهامها كما يلي:
- أ. مراجعة الامتحانات قبل عقدها والتأكد من مطابقتها للمعايير الأكاديمية.
- ب. الإشراف على تنفيذ الامتحانات في المواعيد المحددة.
- ت. متابعة سير الامتحانات داخل القاعات والتدخل في حال وجود مشكلات أو مخالفات.
- ث. رصد وتوثيق أي حالات غش أو سلوك غير أكاديمي ورفعها إلى الجهات المختصة.
- ج. تنظيم عملية تصحيح أوراق الامتحان وضمان اعتماد آلية عادلة ودقيقة للتصحيح.
- ح. تحليل نتائج الامتحانات وتقديم توصيات لتحسين الأداء الأكاديمي إذا لزم الأمر.
- خ. استقبال ومعالجة اعتراضات الطلبة على نتائج الامتحانات وفق آلية واضحة.
- د. إعادة تصحيح بعض الأوراق عند الحاجة أو في حال وجود طعن مبرر.
- ذ. إعداد تقارير دورية عن أداء الطلبة في الامتحانات ومؤشرات النجاح والرسوب.
- ر. توثيق جميع محاضر الاجتماعات والقرارات الخاصة بالامتحانات ورفعها للعمادة لاعتمادها في مجلس الكلية حسب الأصول.
- 2- العلامة النهائية لكل مساق من المساقات التي يدرسها الطالب بما فيها متطلبات الجامعة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
- 3- يشكل مجلس الكلية بالتنسيق من العميد لجنة لإعادة تصحيح الامتحان النهائي في حال تقدم الطالب بطعن ثانٍ في أحد المساقات التابعة لكلية الطب.
- 4- لعميد الكلية تشكيل لجان داخلية لتدقيق تصحيح أوراق الامتحان النهائي والتنسيق إلى رئيس القسم ولجنة الامتحانات والعميد بإقرار توصيات اللجان بنتائج التدقيق.

5- تناقش جميع أوراق امتحانات اعمال الفصل والتقارير والبحوث مع الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى عمادة الكلية لمدة سنة دراسية واحدة للرجوع إليها عند الحاجة.

### الفصل الخامس

#### المواظبة

#### المادة (6)

- 1- تشترط المواظبة لجميع الطلبة في كافة المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري والزيارات الميدانية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية. وعلى الطالب إعلام رئيس القسم المعني بكل تغيب بعذر فور وقوعه ولا يقبل التغيب بدون عذر أو إذن عن أي يوم من أيام الدورات التدريبية والزيارات الميدانية أو أي ساعة من ساعات المحاضرات والمناقشات.
- 2- إذا غاب الطالب ما نسبته 20% أو أكثر من مجموع أيام التدريب السريري المقررة للمساق، ومن ساعات المحاضرات والمناقشات في ذلك المساق، فلرئيس القسم المعني التنسيق لتعويض التدريب السريري أو المحاضرات أو المناقشات لكافة الأيام التي تغيب عنها إذا كان هناك مجال للتعويض، والا فيعتبر الطالب راسبا في تلك السنة الدراسية ويرصد له علامة صفر في الامتحان النهائي للمساق وتعتبر نتيجته فيه (FA). وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة ولا يسمح له بالتقدم للامتحانات التعويضية.
- 3- تتم مراقبة التدريب السريري للطلبة في مرحلة العلوم الطبية السريرية من خلال سجل يومي للتدريب السريري (Log Book) خاص بكل شعبة من الشعب السريرية، ويستلم الطالب السجل الخاص به قبل بدء تدريبه السريري وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم المعني حال انتهاء فترة التدريب السريري.
- 4- يُعيّن الطالب استناداً للمعلومات المدونة والواردة في سجل تدريبه السريري الخاص به، وأي تقارير أخرى مطلوبة.
- 5- عميد الكلية ورئيس القسم المعني وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي والاختصاصيون المكلفون بالإشراف على تدريب الطلبة والمشرفون السريريون والمحاضرون المتفرغون وغير المتفرغون والمنسقون الإداريون للتدريب السريري وعميد القبول والتسجيل في الجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

### الفصل السادس

#### شروط الانتقال من سنة إلى أخرى

#### المادة (7)

- 1- ينتقل الطالب من مرحلة العلوم الطبية الأساسية الى مرحلة العلوم الطبية السريرية إذا حقق الشروط التالية:

تعليمات منح درجة دكتور في الطب المعتمدة من مجلس العمداء بتاريخ 2026/2/10 م

أ. اجتياز كافة مساقات مرحلة العلوم الطبية الأساسية حسب الخطة الدراسية بنجاح، بالإضافة إلى متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية والمساقات المساندة والمساقات الحرة.

ب. الحصول على معدل عام لا يقل عن 2.00.

ت. يكون الانتقال الى مرحلة العلوم الطبية السريرية بداية الفصل الأول من العام الدراسي التالي.

2- ينتقل الطالب في مرحلة العلوم الطبية السريرية من سنة الى أخرى إذا حقق الشروط التالية:

أ. النجاح في كل مساق من المساقات الأساسية التي درسها في تلك السنة والمقررة في الخطة الدراسية والتي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة.

ب. الحصول على تقدير (2.00) فأكثر في المعدل السنوي لتلك السنة.

ت. يتم تقييم الطالب للترفع من سنة دراسية إلى السنة التي تليها في نهاية تلك السنة الدراسية.

ث. فيما يخص السنة السادسة يعتبر تحقيق الشرطين أعلاه (أ، ب) من متطلبات الحصول على الدرجة.

3- الامتحانات التعويضية والرسوب في المرحلة السريرية:

أ. إذا حصل الطالب على تقدير (راسب "F") في مساق أساسي أو أكثر مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (9) ساعات فأقل من مساقات السنة الرابعة أو الخامسة، فإنه يسمح له بالتقدم الى امتحان تعويضي في المساق/المساقات التي رسب بها على ألا يزيد عددها عن (3) مساقات.

ب. إذا رسب الطالب في مساق واحد فقط من المساقات الأساسية عدد ساعاته 10 ساعات معتمدة فأكثر، فإنه يسمح له بإجراء امتحانات تعويضية لجميع تقييمات هذا المساق بعد إعادة التدريب السريري فيه كاملاً ودفع رسوم ساعاته المعتمدة.

ت. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع مساقات السنة الرابعة وكان معدله السنوي أقل من (2.00)، فإنه يحق له أحد الأمرين التاليين:

1. التقدم لامتحان تعويضي في مساق أو مساقين أو ثلاث مساقات على الأكثر

من المساقات الأساسية الفرعية - شريطة ألا يزيد مجموع عدد الساعات

المعتمدة عن (9) ساعات - يختارها الطالب من مساقات تلك السنة من

المساقات الأساسية الفرعية الحاصل فيها على علامة (C) فأقل.

2. إجراء امتحانات تعويضية لجميع تقييمات أحد المساقات الأساسية الرئيسية شريطة أن يكون معدله فيها C فأقل، وذلك بعد إعادة التدريب السريري فيه كاملاً ودفع رسوم ساعاته المعتمدة.

ث. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع مساقات السنة الخامسة وكان معدله السنوي أقل من (2.00)، فإنه يحق له التقدم لامتحان تعويضي في مساق أو مساقين أو ثلاث مساقات على الأكثر من المساقات الأساسية - شريطة ألا يزيد مجموع عدد الساعات المعتمدة عن (9) ساعات - يختارها الطالب من مساقات تلك السنة من المساقات الأساسية الحاصل فيها على علامة (C) فأقل.

ج. إذا رسب الطالب في مساق واحد فقط من مساقات السنة الدراسية السادسة فإنه يسمح له بإجراء امتحانات تعويضية لجميع تقييمات هذا المساق بعد إعادة التدريب السريري فيه كاملاً ودفع رسوم ساعاته المعتمدة.

ح. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع مساقات السنة السادسة وكان معدله السنوي أقل من (2.00)، فإنه يحق له إجراء امتحان نهائي تعويضي لمساق واحد فقط يختاره الطالب من مساقات تلك السنة من المساقات الأساسية الحاصل فيها على علامة (C) فأقل.

خ. يعتبر الطالب راسباً في السنة الدراسية ولا ينتقل إلى السنة التالية إذا تحققت إحدى الشروط التالية:

1. إذا حصل الطالب على تقدير (راسب "F") في مساقين أساسيين أو أكثر مجموع ساعاتها المعتمدة (10) ساعات فأكثر في السنة الرابعة أو الخامسة أو السادسة.

2. إذا حصل على تقدير (راسب "F") بمساق أو أكثر بعد الامتحانات النهائية التعويضية.

3. إذا كان معدله السنوي أقل من (2.00) بعد الامتحانات النهائية التعويضية.

د. يتم عقد الامتحان النهائي غير المكتمل لمساقات المرحلة السريرية ومساقات المرحلة الأساسية التي تدرس على الفصل الصيفي قبل إجراء الامتحانات التعويضية. ويتم عقد الامتحانات التعويضية قبل بداية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية وبحيث تنتهي في موعد أقصاه بداية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول.

ذ. تحتسب العلامة الأحدث في جميع الحالات.

تعليمات منح درجة دكتور في الطب المعتمدة من مجلس العمداء بتاريخ 2026/2/10 م

ر. إذا رسب الطالب في سنة من السنوات فعليه إعادة دراسة جميع المساقات الأساسية التي يقل تقدير الطالب فيها عن (C).

### الفصل السابع

#### الفصل من برنامج دكتور في الطب

#### المادة (8)

- 1- يفصل الطالب من التخصص في أي من الحالات التالية:
  - أ. إذا لم يستطيع إنهاء متطلبات مرحلة العلوم الطبية الأساسية خلال 5 سنوات.
  - ب. إذا رسب خلال مرحلة العلوم الطبية السريرية في أي سنة دراسية 3 مرات متتالية.
  - ت. إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال مدة (10) سنوات دراسية.
  - ث. إذا انطبقت عليه معايير الفصل الأكاديمي حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس.
- 2- لا يجوز للطالب المفصول بسبب تجاوزه الحد الأعلى لسنوات الدراسة الحصول على فرصة السنة الإضافية أكثر من مرة نهائياً.
- 3- يتم استيفاء الرسوم الجامعية حسب الرسوم المقررة في الفصل الذي تم فيه الحصول على السنة الإضافية.

### الفصل الثامن

#### التأجيل والانقطاع والانسحاب من الدراسة

#### المادة (9)

- 1- تأجيل الدراسة:
  - أ. لا تؤجل الدراسة للطالب المستجد في الكلية أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد فصل دراسي واحد على الأقل.
  - ب. لا تؤجل الدراسة للطالب الذي لديه مساقات علاماتها غير مكتملة إلا بعد إكمالها وخلاف ذلك يرصد له علامة FA.
  - ت. يكون التأجيل في مرحلة العلوم الطبية السريرية لسنة دراسية كاملة إلا في الحالات التي لا يتوفر فيها للطالب مساقات أساسية فيسمح بالتأجيل لذلك الفصل الدراسي.
  - ث. إذا انقطع الطالب في مرحلة العلوم الطبية السريرية عن أي من الفصول الإلزامية وتبقى عليه مساقات أساسية فيعتبر راسباً في تلك السنة، مع مراعاة النقاط (أ، ب، ت أعلاه).

#### 2- الانقطاع وتأجيل الدراسة:

تعليمات منح درجة دكتور في الطب المعتمدة من مجلس العمداء بتاريخ 2026/2/10 م

يجوز للطالب المنقطع لمدة لا تزيد عن سنتين دراسيتين - بما فيها التأجيل والانسحاب - أن يتقدم بطلب إعادة التحاق بالجامعة، فإذا قبل طلبه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

### 3- الانسحاب من الجامعة:

أ. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه تقديم طلب بذلك وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة"، وإذا رغب في الالتحاق مرة أخرى وبمدة لا تتجاوز سنتان دراسيتين بما فيها فصول التأجيل والانتقطاع، أن يتقدم بطلب إعادة التحاق بالجامعة، فإذا قبل طلبه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

ب. لا يجوز للطالب الذي لديه مساقات علاماتها غير مكتملة الانسحاب من الجامعة إلا بعد إكمالها وخلاف ذلك يرصد له علامة (FA).

## الفصل التاسع

### الانتقال من مؤسسات تعليمية أخرى معترف فيها إلى برنامج دكتور في الطب في الجامعة العربية الأمريكية

#### **المادة (10)**

1- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل في الجامعة شريطة تحقيق الطالب شروط القبول التنافسي حسب معدل الثانوية العامة سنة حصوله عليها ووفق الشروط التالية:  
أ. أن يتوفر الشاغر في الكلية.

ب. يحسب للطالب المنتقل والحاصل على معدل تراكمي 2.5 أو 75% على الأقل ويحسب له المساقات التي حصل فيها على علامة 2.00 أو 70% وبحد أقصى 75 ساعة، حسب الأسس المنصوص عليها في تعليمات منح البكالوريوس.

2- ما لم يرد عليه نص في احتساب المساقات والمساقات المكافئة تنطبق عليه تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة ويتم التنسيق بين عميد الكلية وعميد القبول والتسجيل للبت فيها.

## الفصل العاشر

### التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة

#### **المادة (11)**

1- يجوز أن يتدرب الطلبة في مرحلة العلوم الطبية السريرية في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في فلسطين وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها الكلية ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من عميد الكلية.

2- يسمح لطلبة المرحلة الطبية السريرية بقضاء فترة لا تزيد عن 4 شهور من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري خارج فلسطين يعتمد عليه عميد الكلية لهذه الغاية على ألا تقل مدة تدريبه في أي مادة عن شهر واحد، ويتقدم الطالب بطلب خطي إلى عميد الكلية قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب، ويصدر القرار من عميد الكلية بعد التشاور مع رئيس القسم المعني ولا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية.

## الفصل الحادي عشر

### متطلبات الحصول على شهادة دكتور في الطب MD

#### **المادة (12)**

- 1- تمنح درجة دكتور في الطب بعد إتمام المتطلبات التالية:
  - أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لبرنامج دكتور في الطب
  - ب. الحصول على معدل سنوي لا يقل عن (2.00) في السنة الأخيرة (السنة السادسة) .
- 2- الحصول على براءة ذمة.
- 3- إنهاء متطلبات التخرج الأخرى حسب ما هو وارد في تعليمات منح درجة البكالوريوس .

## الفصل الثاني عشر

### أحكام عامة

#### **المادة (13)**

لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل إلى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.

#### **المادة (14)**

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

### المادة (15)

رئيس الجامعة وعميد القبول والتسجيل وعمداء الكليات المعنية ورؤساء الأقسام ومدرسي المساقات مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات وإجراءات كل حسب اختصاصه، حيث يكون رئيس القسم مسؤولاً عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان القسم المنبثقة عن مجلس الكلية، وعميد الكلية أو من ينوب عنه مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان الكلية.

### المادة (16)

تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات للبت فيها.

### المادة (17)

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات صادرة سابقاً متعلقة بموضوع هذه التعليمات.

### المادة (18)

تعتبر هذه التعليمات مكملة لتعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة بالنسبة لطلاب كلية الطب ، وفي حال تعارض ما جاء في هذه التعليمات مع تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة يكون الوارد في هذه التعليمات هو الأولي بالتطبيق بالنسبة لطلاب كلية الطب .

### المادة (19)

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار من رئيس الجامعة وبناء على توصيات من مجلس العمداء بتاريخ: 2026/02/10م، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتوقيعها من رئيس الجامعة، ويحق لرئيس الجامعة ادخال اية تعديلات يراها ضرورية على هذه التعليمات بعد ذلك بناء على توصيات من مجلس العمداء.